دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية –مع الإشارة للتجربة السعودية–

د/يدو محمد – جامعة البليدة 02

ط.د/سياخن مريم – جامعة البليدة 02

الملخص:

عرف العالم انتشارا واسعا للصيرفة الاسلامية، و لم يقتصر الأمر على تأسيس مصارف تتبنى العمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية بل تعدى الأمر إلى تحول العديد من المصارف التقليدية إلى العمل المصرفي الاسلامي تحولا كليا، أو من خلال فتح على الأقل شبابيك أو فروع إسلامية، وقد انتشرت ظاهرة التحول المصرفي على مستوى الد ول الاسلامية والغير إسلامية، وهذا يدل على الدور المهم الذي تلعبه الصيرفة الإسلامية من خلال صيغها التمويلية في تحقيق العديد من الأهداف التي تسعى البنوك إلى تحقيقها.

وتحتاج عملية التحول المصرفي إلى شروط ومتطلبات عديدة كونها عملية معقدة وصعبة نظرا للتغيير الجذري الذي يطرأ على البنك التقليدي، وهنا يظهر الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه البنوك المركزية في مرافقة ودعم هذه العملية سواء من خلال اصدار التنظيمات والتشريعات الداعمة لهذا التحول أو تبني سياسة نقدية مواتية للعمل المصرفي الإسلامي، وبالتالي تجسيد فكرة التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وممارسته وفق الضوابط المشروعة، وسنحاول في هذه الورقة تحليل آليات مرافقة البنك المركزي للمصارف التقليدية في عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية من خلال تسليط الضوء على التجربة السعودية.

الكلمات المفتاحية : البنوك التقليدية، البنك المركزي، التحول المصرفي، آليات دعم التحول المصرفي.

المنارة للاستشارات

المقدمة:

شهدت الساحة المصرفية تنامي في عدد المعاملات الإسلامية وزيادة إقبال العملاء على المنتجات الإسلامية، وخصوصا بعد تراجع أداء المصارف التقليدية بسبب الأزمات التي عصفت بها من جهة وتغلغل عملها بالممارسات الوضعية وتعاملها بالربا المحرمة شرعا من جهة أخرى.

وفي ظل تزايد أهمية البنوك الإسلامية وظهورها كبديل للمصارف التقليدية في تفادي الوقوع في الأزمات، عمدت بعض البنوك التقليدية لتبني العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يعرف بظاهرة التحول المصرفي، والتي تتم بأساليب متعددة كفتح فروع أو نوافذ إسلامية...، يتم من خلالها تقديم خدمات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية مختلفة تماما عن ما كانت تقدمه البنوك التقليدية.

وقد تواجه عملية تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية عدة عراقيل تمنعها من تنفيذ خطة التحول من جهة وقد تتصادم مع قوانين وتشريعات معارضة من طرف البنك المركزي من جهة أخرى، ويمكن لهذا الأخير أن يساند رغبة البنوك التقليدية في تحويل أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، نظرا لتمتعه بكامل السلطة النقدية وقدرته على توفير كل المتطلبات التي تحتاجها عملية التحول المصرفي.

إشكالية الدراسة: من خلال ما سبق تهدف دراستنا إلى الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف يمكن أن تساهم البنوك المركزية في تفعيل العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية؟

المحور الأول: العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية.

لقد اتجهت بعض البنوك التقليدية إلى تغيير طريقة عملها وتقديم خدمات مصرفية إسلامية، وهو ما يعرف بالتحول المصرفي الذي ظهر نتيجة تنامي الإقبال على المنتجات الإسلامية وتكرر الأزمات العاصفة بالنظام المصرفي التقليدي.

أولا: البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

تختلف طبيعة عمل البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية سواء من حيث الأسس والمبادئ أو من حيث تعاملات هذه البنوك، ويعتبر التعامل بالفائدة والتماشي مع أحكام الشريعة الإسلامية الإختلاف الرئيسي بينهما.

1– البنوك الإسلامية:

المنارة للاستشارات

عرف العالم انتشارا واسعا للبنوك الإسلامية في ظل تنامي دورها الفعال في تجنب الأزمات التي يعود سببها للتعامل بالفائدة، بالإضافة لدورها المهم في تحقيق التنمية بشيقها الاقتصادي والإجتماعي.

أ– تعريفها: هناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية من بينها:

– البنوك الإسلامية هي: "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم المجتمع الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الصحيح، في ظل إدارة اقتصادية سليمة، باجتناب التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا بوصفه تعاملا محرما وباجتناب أي عمل آخر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية"؛[1]

– البنوك الإسلامية هي: "مؤسسات لا تتعامل بالربا المحرمة شرعا، وهي تستند إلى الشريعة الإسلامية في القيام بمختلف عمليات الإستثمار والتمويل، وتسعى إلى تلبية احتياجات العملاء التمويلية في ظل ما تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها مؤسسات تتجنب المعاملات القائمة على الفائدة والممارسات الغير أخلاقية، وبالتالي لها دور فعال في تحقيق أهداف وغايات الإقتصاد الإسلامي".[2]

ويمكن القول أن البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، تقوم على مبدأ التكافل الإجتماعي وتحقيق المصلحة العامة لأفراد المجتمع، كما تقوم بتقديم خدمات مصرفية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب– خصائصها: تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص من أهمها مايلي:[3]

– الإلتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتجنب النواهي مثل: الربا–الغرر–الغش–الاحتكار– الإكتناز–الإسراف والتبذير...؛

–المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بالوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين في إطار صيغة المضاربة الشرعية؛

– يقوم المصرف الإسلامي بتقديم الخدمات المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛

– المساهمة في إحداث التنمية الإقتصادية والإجتماعية، فالبنك يقوم بجذب المدخرات من الأفراد وبالتالي يساهم في التربية الإدخارية، كما أن البنك يقوم باستثمار الأموال بنفسه أو بالمشاركة مع الغير، وهو بذلك لا يقرض ولا يقترض، وإنما يساهم بصورة مباشرة أ غير مباشرة في إحداث التنمية الإقتصادية والإجتماعية؛

المنارة للاستشارات

– المشاركة في الأرباح والخسائر تطبيقا للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" فالغنم يعني الكسب والغرم يعني الخسارة، فعلاقة المصرف مع المودعين تؤسس على أساس عقد المضاربة الشرعي، حيث يتم توظيف الأموال إما مباشرة في مشروعات تملكها المصارف الإسلامية، أو مشاركة الغير في مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية، ويتم اقتسام العائد بين المودعين والمستثمرين والمصرف.

2– البنوك التقليدية:

تعتبر المصارف التقليدية مؤسسات ذات طبيعة تجارية، تسعى إلى تحقيق الأرباح كغيرها من المؤسسات، لها خصائص تميزها عن نظيرتها من البنوك الإسلامية وخصوصا ما يتعلق بتعاملها بالفائدة أخذا وعطاءا.

أ– تعريفها: وردت عدة تعاريف للبنك التقليدي منها:

– أنه: "مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول الودائع تدفع عند الطلب، أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الإقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الإدخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، ومايتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي "؛[4]

– أو هو عبارة عن: "مؤسسة ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب عند الطلب، أو بعد أجل قصير، وتتعامل بصفة أساسية في الإئتمان قصير الأجل".[5]

ويمكن القول أن البنك التقليدي هو مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وتقوم بتقديم مجموعة من الخدمات البنكية من قبول الودائع ومنح القروض وعمليات التمويل المختلفة.

ب–خصائصها: للبنوك خصائص و سمات تميزها عن غيرها من مؤسسات الأعمال، وترجع أهمية تلك السمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها هذه البنوك، وتتمثل هذه الخصائص في:[6]

1 – الربحية: إن هدف تحقيق الربح وتعظيمه هو أول ما تهتم به البنوك التقليدية ولكي يحقق البنك هذه الأرباح يتوجب عليه توظيف الأموال التي يحصل عليها من المصادر المختلفة وان يخفض نفقاته وتكاليفه لأن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية، حيث

المنارة للاستشارات

تتكون الإيرادات الإجمالية للبنك بشكل رئيسي من نتائج عمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها البنك، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي تنتج عن ارتفاع القيمة السوقية لبعض أصوله.

2– السيولة: السيولة تعني قابلية الأصل للتحويل إلى نقدية بسرعة وبدون خسارة لمواجهة الالتزامات المستحقة الدفع حاليا أو خلال فترة قصيرة، والسيولة أول ما تهتم به البنوك من الناحية التشغيلية لأن توفرها مرتبط بوجود البنك وكيانه، وتثبت مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته.

3 –الأمان أو الضمان: يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر، إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الخصوم عن 10٪ و هذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المدينين و النتيجة هي إعلان إفلاس البنك، لذلك يسعى البنك دائما لكسب ثقة المدينين و هو يحرص كامل الحرص على أموالهم بما يمليه المنطق و القانون، أي أخذ مطالب بإعادة الحق إلى أهله حيث يعبر عن هذا الحرص، بضمانات يطلبها عن إقراضه للآخرين.

3– تقديم البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية:

على أثر النجاح الذى حققته المصارف الإسلامية وتنامى حصتها فى السوق المصرفية بسبب الإقبال الكبير على منتجاتها، مدعومة بالوازع الديني الذي حرك جانبا كبيرا من العملاء للتعامل معه، كان من الطبيعي أن تلحظ البنوك التقليدية –عربيا وعالميا –هذا النجاح الذى ينمو على حساب تراجع حصتها من السوق المصرفي، لذا وجدت من الأفضل أن تدخل هذا الميدان حفاظا على عملائها الحاليين والحصول على شريحة من هذا السوق المتنامى.

إن إقبال غالبية البنوك التجارية التقليدية على فتح فروع إسلامية يرجع إلى دوافع مختلفة، فقد يكون الإيمان بأن المستقبل للبنوك الإسلامية، وقد يكون وراء ذلك التحرك بمقاييس المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب إسم البنك عن هذا الميدان الجديد، كما قد يكون الدافع تحقيق العائد الأعلى عما يتحقق من التعامل بالأسلوب التقليدي للبنوك التجارية.

إن وجود شريحة سوقية كبيرة ومتنامية من العملاء الراغبين في إيداع أموالهم في البنوك دون أخذ الفوائد المصرفية عليها قد فتح شهية البنوك التقليدية لإستغلال هذه الفرصة السوقية الواعدة بأرباح هائلة نظرا لضخامة الأموال المتاحة في هذه الأسواق وانخفاض كلفتها. ومن ثم أقدمت هذه البنوك على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بأشكال مختلفة.[7]

المنارة للاستشارات

ويمكن للمصارف التقليدية تقديم خدمات موافقة للشريعة الإسلامية بإتباع الخيارات التالية:[8]

– بتحويل فرع تقليدي إلى فرع إسلامي بالكامل؛

– أو إنشاء فروع خدمات مصرفية إسلامية مستقلة جديدة؛

– وقد يتم بإنشاء إدارات خدمات مصرفية إسلامية مستقلة بالإدارة العامة؛

– أو تقديم المنتجات الإسلامية من خلال فروع البنك التقليدية؛

– أو إصدار منتجات مصرفية إسلامية في صورة صناديق إستثمار إسلامية أو منتجات تمويلية إسلامية؛

– أو بإنشاء أقسام للعمل المصرفي داخل الفروع التقليدية، كأقسام مستقلة.

– وقد يتم عبر عمليات استحواذ جديدة على مصارف في المنطقة.

ثانيا: تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة تبني البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي بطرق مختلفة، ويرجع سبب هذه الظاهرة لإدارك مدى أهمية المصارف الإسلامية وطبيعة عملها خصوصا من ناحية الأساليب التمويلية التي تقوم بها.

1– مفهوم التحول:

التحول في اللغة يعني: التنقل من موضع إلى موضع آخر، والانتقال من حال إلى حال، ونقطة التحول هي الحد الفاصل بين أمرين يكون الأمر الثاني منهما أحسن حالا من الأول، ومنه قوله تعالى: ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوْلًا﴾ (سورة الكهف: الآية 108)، أي تحولا وتغيرا وانتقالا.[9]

أما التحول اصطلاحا فهو: الانتقال من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا، ويكمن الفساد في الوضع القائم المطلوب التحول عنه في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشرع، وفي الطليعة منها التعامل بالربا أخذا وعطاء، هو محرم شرعا لما ينطوي عليه من الإضرار بالمجتمعات الإسلامية واستغلال ظروفهم المعاشية وحاجتهم الاقتصادية.[10]

ويعرف بالتحول المصرفي بأنه: "انتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية".[11]

المنارة للاستشارات

2– دوافع تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية:

من المعلوم أن أي تغيير أو إنتقال من وضع معين إل وضع آخر لابد وأن يكون له سبب، فإما أن يكون الانتقال من الوضع الحالي بسبب مشكلة تواجه القائمين عليه فلابد لتجاوزها من تغيير هذا الوضع والإنتقال لغيره، أو يكون سبب الانتقال أو التغيير هو اتفاق القائمين على الوضع الحالي بأن الوضع الجديد يحقق لهم إيجابيات أكثر، أن الإنتقال إليه سيجعلهم أحسن حالا من الوضع الذي هم عليه حاليا، وعليه فإن أهم الدوافع التي تؤدي إلى تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية هي:[12]

أ– السعي نحو تعظيم الأرباح: وهذا الدافع ينطلق من الهدف الأساسي الذي تهدف إليه المصارف التقليدية إليه، وهو تحقيق الأرباح، وحيث أن العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمثل مصدرا خصبا لتحقيق الأرباح، فإنه من الطبيعي أن تلجأ المصارف التقليدية إلى الإستفادة قدر الإمكان من هذا المصدر الخصب.

ب– الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: وهذا يعني أن الوازع الديني والإستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه والإلتزام بأوامره ونواهيه، وهذا الدافع الرئيسي وراء تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية وخاصة الربا.

كما ان هناك دوافع ثانوية لتحول المصارف الإسلامية التقليدية ترتبط بدافع السعي نحو تعظيم الأرباح ارتباطا وثيقا وهي:

– توسيع مجال العمل المصرفي والاستفادة بما هو مسموح من خدمات وصيغ متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وغير مسموح التعامل بها في ظل النظام المصرفي التقليدي.

– ضعف المصارف التقليدية في السوق المصرفي التقليدي وعجزها عن المنافسة، واحتمال تعرضها للانهيار في المستقبل القريب، فيلجأ إلى إعادة إنعاش المصرف من خلال الإعلان عن التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

3– أساليب التحول:

أهم أساليب تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية هي:[13]

المنارة للاستشارات

أ– التحول الجزئي: ويعني قيام المصرف التقليدي بتحويل فرع من فروعه أو إنشاء فرع جديد للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يكون المصرف التقليدي أنموذجا للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد نجاح تجربة الفرع النموذجي، ونضوج خبرة القائمين عليه يبدأ المصرف التقليدي بتعميم التجربة على باقي فروع المصرف وفق خطة معينة، ثم يتبعها بعد ذلك تحول المركز الرئيسي مستفيدا من خبرته في تحول جميع فروعه، بحيث يصير المصرف التقليدي بالكامل يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ب– التحول دفعة واحدة: ويتمثل هذا الأسلوب بقيام المصرف التقليدي قبل تحوله بإعداد برنامج شامل لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام إسلامي، على أساس تحديد موعد معين لإلغاء النظام المصرفي المعمول به دفعة واحدة، وإحلال النظام المصرفي الإسلامي محله، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي أشكال التحول الأخرى، فإن المصرف يقوم بالتحول إلى الشكل الذي اختاره دفعة واحدة، حيث تعمم الفكرة على جميع فروع المصرف في آن واحد. ورغم تميز هذا الأسلوب بقصر الزمن الذي يستغرقه في التحول إلا أنه ينطوي على مغامرة كبيرة قد تفضي إلى مخاطر جسيمة، وذلك لأن التضحيات والخسائر التي سيتكبدها المصرف نتيجة التحول بهذا الأسلوب ستكون كبيرة، وقد يعرض المصرف لأزمة سيولة أو ضائقة مالية خانقة تشل حركة بعض أنشطته التجارية والمصرفية، أو يتعرض لموقف عدم تلبية طلبات سحب أصحاب الودائع، ومع الاستمرار بهذا الحال يعرض نفسه للمسائلة القضائية عن حقوق المودعين وكيفية استرجاعها، وهذا يفتح على المصرف بابا هو في غنى عنه، يشغله عن الاهتمام بمفرزات التحول الطبيعية أثناء فترة التحول، مثل المشكلات القانونية والإدارية والتدريبية والفقهية وغيرها.

ج– **التحول المرحلي(التدرج)**: وهو عبارة عن قيام المصرف التقليدي بإعداد خطة متكاملة وشاملة لكل أقسام وفروع المصرف بهدف تحويل النظام المصرفي المعمول به إلى نظام مصرفي خال من أي محظور شرعي طبقا لبرنامج مرحلي، وعلى أساس جدولة مراحل التحول زمنيا وفقا لمعايير شرعية وقانونية واقتصادية، ويتوخى الحاجة الزمنية لكل مرحلة من مراحل التحول، لاستيفاء متطلباتها من التعديل والتبديل.

فالتحول المرحلي يقوم على أساس تنفيذ خطة التحول في جميع أقسام المصرف وفروعه بشكل متوازن ومتساو، وعلى مراحل زمنية محددة، بحيث يتحقق التكامل للنظام المصرفي القائم على

المنارة للاستشارات

أساس خلو معاملاته من الربا أو أي محظور شرعي آخر عند تنفيذ آخر مرحلة زمنية من مراحل التحويل.

فهذا الأسلوب من التحول لا يكاد يلمس فيه أي مساوئ ذات أهمية، وإن وجدت فهي من مستلزمات التحول إذا ما قورنت بعدم التحول، لأن التحول من نظام إلى نظام آخر لا بد أن يكون فيه خسائر وتضحيات بغض النظر عن الأسلوب الذي عولج به التحول.

ثالثا: متطلبات عملية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

حتى تتحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية يجب أن تتوفر عدة متطلبات منها:

1– المتطلبات القانونية:

ويقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية، ويتجنب بذلك المسألة، وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي:[14]

أ– صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي بعد اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب مراعاة كافة المتطلبات القانونية في الاجتماع التي تمنح القرار الصفة القانونية.

ب– ويتم في هذا الاجتماع مناقشة تحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم القناعات الكافية والدلائل الشرعية على وجوب التحول وصلاحية تطبيقه، ثم يناقش بعد ذلك مستلزمات التحول من تعديلات أو تغيرات في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي، وفي حال حصول المشروع على أغلبية الأصوات اللازمة لاتخاذ قرار التحول ينبغي على مجلس الإدارة القيام بالتعديلات التالية في عقد التأسيس ونظامه الأساسي.

2– المتطلبات الشرعية:

ويقصد بها كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذ التحول، كي يصح تحوله من الناحية الشرعية، وفيما يلي أهم هذه المتطلبات:[15]

أ– وقف التعامل بالفائدة؛

ب– تعيين هيئة رقابة شرعية؛

ج– تعيين مدققين شرعيين داخليين للقيام بالمهام المنوطة بهم خلال التحول وبعده؛

المنارة للاستشارات

د– استبعاد المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية بجميع صورها وأشكالها.

3– المتطلبات الإدارية: هي عبارة عن الإجراءات التي تتعلق بالنظام الإداري في المصرف, ويلزم المصرف تنفيذ العديد من المتطلبات الإدارية التي تستدعيها عملية التحول، والاستعداد لمواجهة العقبات الإدارية الناشئة عنها، وتشكل الموارد البشرية الركن الأساسي في النظام الإداري للمصرف.

لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف عند التحول أن تقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية بما يتناسب ووضعه الجديد، وذلك من خلال ما يلي:[16]

أ– التهيئة المبدئية: وهي جميع الترتيبات التي يتخذها المصرف في سبيل تعريف وتوعية القوى العاملة في المصرف، قبل مرحلة التحول وأثنائها بكل ما يتعلق بالطبيعة العقدية المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العلمي.

ب– تخطيط وتنمية الموارد البشرية: وهو منهج متكامل يشمل الجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية من أجل توفير العدد والنوع اللازم والملائم من الأفراد للقيام بالواجبات والأعمال المطلوبة، وتحقيق أهداف المصرف من ناحية وتحقيق متطلبات العاملين وحاجاتهم من ناحية أخرى، ويقاس التخطيط الناجح للموارد والطاقات البشرية بمدى تحقيقه الاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة، فالدراسة المتأنية والواضحة لمتطلبات التحول من الموارد البشرية قبل الشروع في عملية التحول تسهل من عملية التحول وتنظمها وتجعلها أكثر فاعلية وتساعد على تلافي العثرات المتوقعة، وتسد الاحتياجات المتوقعة بما يكفل تقدم مسيرة التحول دون توقف.

ج– إعادة النظر في معايير تقويم كفاءة وأداء الموظف: فإذا كان المصرف قبل التحول ينظر إلى كفاءة الموظف من خلال قدرته الفنية وتميزه في مجال عمله فقط، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصرف بعد تحوله، إذ أن اعتقاد الموظف وإيمانه ومدى التزامه بأحكام الحلال والحرام بالإضافة لإتقانه وتميزه في مجال عمله المصرفي أمر مهم جدا لنجاح فكرة التحول، لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف إنهاء عقود جميع الموظفين الذين تشكل عقيدتهم أو قناعتهم عائقا أمام استيعاب فكرة التحول للعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

د– توفير احتياجات التدريب اللازمة لكافة الموظفين: وخاصة أن طبيعة العمل المصرفي الجديد تتطلب احتياجات خاصة تختلف عن العمل المصرفي التقليدي، ولهذا فإنه يتوجب على إدارة

المنارة للاستشارات

المصرف بعد التحول مراعاة حاجة الموظفين للمعلومات والخبرات الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي توضيح نظم عمل الخدمات المصرفية الإسلامية سواء كانت مرتبطة بمراحل اتخاذ القرارات أو أداء العمل.

4– متطلبات عامة: هناك العديد من المتطلبات التي يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذه لعملية التحول وذلك لما لهذه المتطلبات من أهمية تنعكس على طبيعة عمل المصرف ونشاطه، وتساهم في إبراز الدور الجديد الذي سيمارسه المصرف بعد التحول، ومن أهم هذه المتطلبات ما يلي:[17]

أ– القيام بحملات إعلامية تمهد للإعلان عن تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عقد الندوات والمحاضرات عبر وسائل الإعلان المتاحة، وتركز هذه الندوات والإعلانات على أهمية التحول وإيجابياته بحيث يترقب الجمهور إعلان قرار التحول بفارغ الصبر، الأمر الذي يساهم في جذب عملاء جدد، وتحقيق مكاسب مادية ومعنوية تساهم في إنجاح التحول منذ البداية والانطلاق نحو المصرفية الإسلامية بقوة وثبات؛

ب– تغيير كافة المعالم والأشكال السابقة التي تعكس صورة العمل المصرفي التقليدي واستبدالها بمعالم وأشكال تعكس صورة العمل المصرفي بعد التحول، مثل تعديل اسم المصرف وشعاره وإعلاناته ومواده الدعائية وغيرها من الأمور الشكلية بحيث تبرز التوجه الجديد للمصرف وتعبر عن تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

ج– تشكيل لجان متابعة تعمل على تتبع مواطن الخلل أثناء وبعد تنفيذ التحول بحيث يتم تدارك حدوث أي خلل بسرعة ودقة عالية، وفي نفس الوقت تعمل هذه اللجان على تعزيز النواحي الايجابية التي تظهر تباعا لتنفيذ خطوات التحول، الأمر الذي يساهم في إنجاح التحول وإظهاره بشكل يدفع للتفاؤل والاستمرار بالعمل لتحقيق الأهداف المنشودة؛

د– إعداد المعايير والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي الملائمة لأنشطة المصرف بعد التحول، بحيث تتفق مع صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة، ويمكن الاستفادة بشكل أساسي بما وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية بالبحرين من معايير محاسبية خاصة بالمؤسسات والمصارف التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

هـ– تصميم النماذج والعقود والسجلات التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، سواء باقتباس عقود بعض المصارف الإسلامية، أو تعديل عقود المصرف نفسه لتكون محققة للغرض.

المنارة للاستشارات

المحور الثاني: مساندة البنوك المركزية للعمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية.

إن ممارسة البنك المركزي للرقابة على البنوك العاملة تحت إشرافه تستدعي إستخدامه عدة أدوات، هذه الأدوات تكون مناسبة لبعض البنوك وغير مناسبة للبنوك الأخرى، خصوصا إذا كان البنك المركزي ينتهج سياسة نقدية تقليدية.

أولا: البنوك المركزية.

تختلف البنوك المركزية عن غيرها من البنوك الأخرى سواء كان إسلامية أو تقليدية، من حيث وظائفها وأهدافها والأدوات التي تستعملها للسيطرة على مختلف تلك البنوك.

1– تعريف البنوك المركزية:

البنك المركزي هو: "مؤسسة تقوم بالنيابة عن الحكومة بممارسة الرقابة النهائية على سياسة البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية، ويعني بشكل خاص بإدارة النظام النقدي طبقا لسياسة الحكومة"؛

ويعرف أيضا بأنه: "المصرف الذي وظيفته أن يراعي تدفق النقود والإئتمان، بحيث يساعد على النمو الإقتصادي المنتظم، وعلى استقرار الوحدة النقدية، وعلى التوازن الطويل الأجل في المدفوعات الدولية"؛[18]

كما يعرف بأنه: "شخصية اعتبارية عامة مستقلة، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية والإئتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، وله حق الإطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات البنوك، بما يكفل الحصول على كافة المعلومات التي تساعد في تحقيق أغراضه".[19]

2– وظائف البنك المركزية:

تتمثل في:[20]

أ– البنك المركزي هو بنك الحكومة ومستشارها القانوني، فهي تودع حساباتها لديه وتقترض منه ما تحتاج إليه من نقود لتمويل مختلف نفقاتها، كما أن انفراده بإصدار الأوراق النقدية وقدرته على التأثير في الحجم الكلي للنقود، جعله يتحمل مسؤولية تحقيق سياسة نقدية تنسجم مع السياسة الاقتصادية للدولة، كما يتحمل مسؤولية المساهمة في تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو الاقتصادي واستقرار قيمة العملة وبالتالي مكافحة التقلبات الاقتصادية. وبالتالي فوظيفة البنك المركزي هي اقتراح السياسة النقدية المناسبة على الحكومة، ثم تنفيذها بعد المصادقة عليها؛

المنارة للاستشارات

ب– البنك المركزي هو بنك البنوك، فهو المؤسسة الرئيسية في النظام المصرفي، حيث يمارس الرقابة على مختلف المؤسسات النقدية في الدولة، كما أنها تلجأ إليه في حالة الأزمات المختلفة التي قد تواجهها، وتتم على مستواه عمليات المقاصة بين مختلف البنوك الأخرى التي تودع جزءا من أرصدتها لديه، وتتمثل عملية المقاصة في تصفية فروق الحسابات التي تنشأ عن تعاملاتها بين بعضها البعض، وباحتلاله هذه المكانة فإنه يستطيع التحكم في حجم المعاملات المالية وفي توجيه السياسة النقدية للدولة؛

ج– البنك المركزي هو بنك الإصدار: وهي أهم وظائفه، كما أنها أهم ماي ميزه عن البنوك التجارية.

3– أدوات البنك المركزي (السياسة النقدية):

يستخدم البنك المركزي أدوات مباشرة و أخرى غير مباشرة أو يصنفها البعض إلى أدوات كمية و أخرى كيفية على التوالي.

أ– الأدوات الكمية (الغير مباشرة) للسيسة النقدية: هي مجموعة الإجراءات التي تهدف بشكل غير مباشر للتأثير على مستوى الإئتمان في إطار إقتصاد ما بهدف التأثير على تكلفة الحصول على الأموال على مستوى السيولة البنكية، وتتمثل هذه الأدوات في:

– سياسة معدل إعادة الخصم: يقصد بها الفائدة التي يخصم بها البنك المركزي الأوراق التجارية التي تقوم بخصمها البنوك التجارية لديه على احتياطات نقدية جديدة تستخدمها لأغراض الائتمان ومنح القروض للمتعاملين من الأفراد والمؤسسات، ويرتبط هذا المعدل بظروف سوق القروض، فإذا أرادت السلطات النقدية التوسع أو تقييد حجم الائتمان فإنها تلجأ إلى خفض أو رفع معدل الخصم، فعندما يرفع البنك المركزي هذا السعر فإنه يهدف إلى تقييد حجم الإئتمان أما عندما يلجأ إلى التخفيض من هذا السعر فإنه يرغب في زيادة حجم الإئتمان.[21]

– سياسة الاحتياطي القانوني: يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بالإحتفاظ بنسبة من إجمال الودائع المتوفرة لديها كاحتياكي قانوني إجباري، ويحدد القانون الحد الأدنى لهذه النسبة التي تشكل احتياطيا يحتفظ به البنك المركزي، الذي له سلطة كبيرة في تغير هذه النسبة بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية السائدة، فليجأ مثلا في حالة التضخم والتوسع النقدي إلى رفع هذه النسبة مما يؤدي إلى زيادة الأرصدة النقدية للبنوك التجارية لدى البنك المركزي بصورة تقلل من قدرة البنوك على التوسع الكبير في منح الإئتمان، كما يقوم بخفض هذه النسبة في حالات الركود

المنارة للاستشارات

والكساد مما يشجع البنوك التجارية على زيادة حجم الاقتراض والائتمان الممنوح بشكل يحدث انتعاشا اقتصاديا.[22]

– **سياسة السوق المفتوحة:** تعرف على أنها قيام البنك المركزي ببيع أو سراء الأوراق المالية والتجارية، وخاصة السندات الحكومية في السوق النقدية بهدف التأثير على كمية النقود المتداولة في الدولة وحجم الائتمان، حسب الظروف الاقتصادية السائدة، وتبعا للهدف المراد تحقيقه في إطار سياسته النقدية.

فعندما يستهدف البنك المركزي زيادة سيولة السوق النقدية بصفة عامة وسيولة البنوك التجارية على وجه

الخصوص عن طريق السياسة النقدية التوسعية، يدخل السوق مشتريا للأوراق المالية والتجارية، في حين يكون بائعا لها عند استهدافه العكس في إطار السياسة النقدية التقليدية.[23]

ب– الأدوات الكيفية (المباشرة) للسياسة النقدية: هي الأدوات التي تسعى إلى التأثير على الائتمان من حيث نوعية و مجالات استخدامه، و تتمثل في:[24]

– **تأطير القروض:** يقوم البنك المركزي بهذه السياسة بهدف منح الائتمان حسب القطاعات ذات الأولوية، ففي أوقات التضخم مثلا يقيد الإئتمان بالقطاعات التي هي سبب في ذلك والعكس على القطاعات الأخرى، كما يمكن أن تتعلق بمعيار أجل القرض، أما في حالات التضخم الجامح تكن سياسات تأطير القروض إجبارية، فيقوم البنك المركزي بتحديد الحد الأقصى للقروض الممنوحة أو تحديد معدل نمو القروض.

– **السياسة الانتقائية للقروض:** تهدف هذه الإجراءات الإنتقائية إلى تسهيل الحصول على أنواع خاصة من القروض أو مراقبة توزيعها أحيانا أخرى، وعادة ما تكون هذه القروض في شكل سقوف مخصصة لأهداف معينة والهدف من هذه الإجراءات هو التأثير على اتجاه القروض نحو المجالات المراد النهوض بها أو تحفيزها أو لتسهيل نقل الموارد المالية من قطاع آخر، والتي تتماشى مع أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، ومن محددات هذه السياسة مايلي:

- ✓ إعادة خصم الأوراق فوق مستوى السقف: فإذا أراد البنك المركزي أن يشجع بعض الأنشطة يقوم بإعادة خصم الكمبيالات الخاصة بهذه القروض كقروض الصادرات حتى بعد تجاوز السقف المحدد مع استعمال معدل إعادة الخصم العادي؛

المنارة للاستشارات

✓ وضع قيود على الائتمان الاستهلاكي: والغرض من ذلك هو كبح الطلب على البضائع، ويستخدم للتقليل من التضخم؛

✓ التمييز بأسعار الفائدة على القروض الممنوحة لقطاعات اقتصادية مختلفة: حيث تقوم السلطات النقدية بتخفيض أسعار الفائدة على التمويلات المقدمة في المجالات التي تريد الدولة تشجيعها بهدف تخفيض تكاليف إنتاج ما؛

✓ هوامش الضمان المطلوبة ويكون ذلك بإحداث تغيير في هوامش الضمان المطلوبة على القرض الممنوحة من أجل المضاربة سواءا بالزيادة أو بالنقصان.

– **أدوات مباشرة أخرى**: وتتمثل في:[25]

– **أسلوب العلانية**: وفيه يقوم البنك المركزي بنشر بيانات صحيحة عن حالة الاقتصاد القومي وما يناسبه من سياسة معينة للائتمان المصرفي ووضعها أما الجمهور، وذلك بهدف كسب ثقة الرأي العام والبنوك التجارية من أجل إقناعهم في مساندة ودعم السياسة النقدية التي يقرها البنك المركزي في التوجيه والرقابة على الائتمان.

– **أسلوب الإقناع الادبي**: ويتمثل في التوجيهات والتصريحات والنصائح التي يوجهها البنك المركزي للبنوك التجارية من خلال عقد اللقاءات مع مسؤولي هذه البنوك لتوضيح هدف البنك المركزي الذي يرمي تحقيقه في شؤون النقد والإئتمان.

– **أسلوب الأوامر والتعليمات الملزمة**: وفيه يصدر البنك المركزي الأوامر والتعليمات المباشرة للبنوك التجارية والتي تصبح ملزمة بتنفيذها وإلا تعرضت للعقوبات من قبل البنك المركزي.

ثانيا: علاقة البنك المركزي مع البنوك الإسلامية ودوره في تفعيل العمل المصرفي الإسلامي.

يمكن للبنك المركزي المساهمة في تفعيل العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية من خلال توفير آليات عديدة إضافة تقديمه الدعم المناسب لنجاح هذه العملية.

1– علاقة البنك المركزي مع البنوك الإسلامية:

تختلف علاقة بنوك الإسلامية بالبنوك المركزية بحسب البلاد التي نشأت فيها وتنشط في ساحتها وتبعا لاختلاف نظرة كل بنك مركزي للنشاط المصرفي الإسلامي والأهمية التي يوليها اليها، وتبعا لذلك يمكن التمييز بين ثلاثة نماذج أو اشكال لعلاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية والمتمثلة في:[26]

المنارة للاستشارات

أ– بنوك إسلامية تنشط في إطار نظام مصرفي إسلامي: ويقصد بها تلك البنوك التي تنشط في كل من باكستان إيران والسودان، هذه الدول التي عملت على أسلمة أنظمتها المصرفية وجعلتها متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وخاضعة لضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي.

ويمكن اعتبار هذه البنوك تعمل في البيئة المصرفية المناسبة لها، حيث أن النظام مستمد من أسس نظام المشاركة والبنك المركزي يتعامل وفق معايير وضوابط متوافقة مع الشريعة الإسلامية وهو ما يجعل البنوك الإسلامية لا تواجه مشاكل يمكن أن تعرقل مسيرتها أو نشاطها.

ب– بنوك إسلامية تنشط في إطار النظام المصرفي المزدوج: ويقصد بها تلك البنوك التي تنشط في الدول التي تعترف بوجود نظامين مصرفين تقليدي وإسلامي، حيث تنشط بنوك المشاركة الى جانب البنوك التقليدية ووفق قوانين خاصة منظمة للعمل المصرفي الإسلامي تراعي إلى حد بعيد طبيعة عملها والمبادئ التي تحكمها مما جعلها تتميز بمجموعة من الامتيازات والإعفاءات بالمقارنة مع البنوك التقليدية ومن بين هذه الدول توجد ماليزيا، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، سورية، ولبنان.

ج– بنوك مشاركة تنشط في إطار النظام المصرفي التقليدي: ويقصد بها تلك البنوك التي تعمل وتنشط في دول تعتمد النظام المصرفي التقليدي، بيد أنه يمكن التمييز في هذا النموذج اختلاف وتفاوت بين بلدان في درجة التفهم للعمل المصرفي الإسلامي حيث يعمل عدد من بنوك إسلامية وفق مبادئ العمل المصرفي التقليدي دون أي تمييز أو تحييد ومثال هذه الحالة "المصرف الإسلامي الدولي" بالدانمارك و "دار المال الإسلامي" بسويسرا.

وإن الإختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضا مع هذه البنوك دون أن يعاني ذلك خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب هو استخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وأهم الجوانب التي يجب أن تشملها هذه الرقابة المتميزة هي:

– نسبة الإحتياطي القانوني، على أساس قدرة البنوك الإسلامية المحدودة على أساس إنشاء النقود؛

– نسبة السيولة والعناصر المكونة لها، على أساس الإختلاف في طبيعة الأصول؛

– مساهمة البنوك الإسلامية في رؤوس أموال الشركات، على أساس زيادة حجم الودائع الإستثمارية عن الودائع الجارية لديها، وتلقي الأولى على أساس المضاربة؛

المنارة للاستشارات

– تملك البنوك الإسلامية للعقار والمنقول في إطار علياتها التمويلية.

وبالإضافة إلى الجوانب الرقابية السابقة، يتطلب الأمر من البنك المركزي القيام بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض بطريقة تتلائم وطبيعة عمل البنوك الإسلامية، على أساس عدم تعامل هذه البنوك بالفائدة أخذا وعطاءا.[27]

2– آليات مساندة البنك المركزي للعمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية:

يمكن إقتراح مجموعة من الآليات التي يمكن للبنك المركزي تبنيها من أجل مساندة العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية:

أ– منح التراخيص: حيث يمكن للبنك المركزي تفعيل العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية الراغبة في التحول أو فتح نوافذ أو فروع إسلامية من خلال منح التراخيص لها وتسهيل مختلف الإجراءات والمتطلبات اللازمة لممارسة هذا العمل.

ب– تغيير سياسة البنك المركزي: فيما يخص إحلال أدوات مالية إسلامية بدل التقليدية لإعادة تمويل الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية وخصوصا في بيئة عمل مصرفية تسيطر عليها الصيرفة التقليدية وذات سياسة نقدية بحتة، وإذا اراد البنك المركزي تشجيع البنوك التقليدية على التحول نحو الصيرفة الإسلامية، فيجب عليه تبني والاعتماد على أدوات السياسية النقدية الإسلامية المناسبة وسن قوانين وسياسات مواتية لها، بغض النظر عن وجود سياسة نقدية تقليدية، يطبقها البنك المركزي على البنوك التقليدية الناشطة، ويعني ذلك أن التعامل يكون وفق طبيعة عمل كل بنك أو فرع، أي سياسة تقليدية نقدية مع البنوك التقليدية وسياسة نقدية إسلامية مع البنوك الإسلامية ومثيلتها من البنوك التقليدية التي تبنت العمل المصرفي الإسلامي.

ج– إقامة هيئة شرعية في البنوك المركزية: التي يمكنها مراقبة عمل هذه البنوك والحرص على تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم مخالفتها.

د– إقامة ورشات دورات تدريبية: لتكوين مختلف العاملين في مجال التمويل الإسلامي، في ظل اختلاف أسس وطبيعة عمل التمويل التقليدي عن الإسلامي.

المحور الثالث: التحول المصرفي في السعودية.

لقد مست ظاهرة التحول المصرفي عددا معينا من البنوك التقليدية لناشطة في السعودية، رغم التحديات التي يمكن أن تواجه هذه العملية.

المنارة للاستشارات

أولا: تجارب بعض البنوك التقليدية السعودية في التحول للصيرفة الإسلامية.

اقتصرت دراستنا على ثلاث تجارب لبنوك سعودية تحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

1– البنك الأهلي التجاري:

البنك الأهلي التجاري هو أعرق البنوك السعودية، وأحد أبرز المؤسسات المالية في المنطقة ويعتبر أول بنك سعدي النشأة، حيث بدأ البنك نشاطه بموجب الأمر السامي في 20 ربيع الثاني 1373 هـ الموافق لـ: 26 ديسمبر 1953، في عام 1999 دخلت الحكومة السعودية ممثلة في صندوق الاستثمارات العامة التابعة لوزارة المالية مساهمة بأغلبية ملكية البنك. ويمتلك البنك الأهلي 90.71٪ من أسهم شركة الأهلي المالية الشركة الرائدة في المصرفية الأستثمارية، كما يمتلك البنك الأهلي 67.03٪ في بنك تركيا فاينانس كاتيليم بانكاسي البنك الرائد في قطاع المصرفية الإسلامية.[28]

وإن فكرة إدخال العمل المصرفي الإسلامي في البنك الأهلي التجاري كانت محل نظر وإهتمام ملاك البنك منذ أكثر من عشرين سنة، إيمانا منهم بمشروعيته وتحقيقا لرغبات القطاع العريض من عملاء البنك للتوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي، حيث ظل ملاك البنك يتابعون التجارب التطبيقية للبنوك الإسلامية ويشاركون فى الندوات والمؤتمرات الخاصة بالمصرفية الإسلامية عربيا وعالميا، وبات إدخال وتطوير العمل المصرفي الإسلامي داخل البنك الأهلى التجاري من أهداف الإدارة العليا.

هذا وقد إعتمد البنك الأهلي التجاري منهج التدرج فى التحول نحو المصرفية الإسلامية، حيث بدأ بتأسيس وإدارة صندوق إستثماري متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عام 1987، ثم أنشأ فرعا إسلاميا عام 1990، ثم إدارة للخدمات المصرفية الإسلامية عام 1992، وقد تم تحويل ما يزيد على 200 فرعا للمصرفية الإسلامية حتى منتصف 2005، وقد مرت تجربة التحول التدريجي فى البنك الاهلي التجاري بالخطوات التالية:[29]

أ– في بداية الثمانينات من القرن الميلادي الماضي تم عمل دراسة لتقديم منتجات مصرفية إسلامية في مجالي جذب وتشغيل الأموال، ولم تلق هذه الدراسة صدى عند التطبيق؛

ب– بمنتصف الثمانينات من القرن الماضي كانت هناك محاولات مبكرة لإدخال العمل المصرفي الإسلامي ضمن أنشطة البنك، وتم الإستعانة بخبير أجنبي وممارس عربي لهذ الغرض، وقد تم

المنارة للاستشارات

تصميم عدد من النماذج وأدلة العمل، ولم تلق المجهودات المقدمة القناعة من الإدارة العليا، ولم تدخل حيز التطبيق، كما تم إقتراح انشاء فرع لبنك إسلامي تساهم فيه كل بنوك المملكة ليكون معمل تجارب للمصرفية الإسلامية ..ولم تلاق الفكرة ترحيبا من البنوك آنذاك؛

ج- عام 1987 تم إنشاء أول صندوق إستثمار إسلامي يعمل بنظام المرابحة وهو صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية في السلع، الذي يعتمد على صيغة المرابحة فى تجارة السلع الدولية؛

د- في عام 1990 تم إنشاء أول فرع إسلامي (فرع شارع حائل بجدة) بقرض شخصي من المدير العام للبنك آنذاك، وقد أدى النجاح الذى حققه الفرع قناعة لدى إدارة البنك بضرورة إنشاء إدارة مستقلة يسند لها تنمية وتطوير العمل المصرفي الإسلامي.

هـ- في عام 1992 تم إنشاء إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية لتشرف بدورها على إنشاء وتحويل الفروع الى العمل المصرفي الإسلامي، وأسند اليها تحويل 26 فرعا كمرحلة أولى، وتم منحها الإستقلال المالي والإداري عن بقية إدارات وفروع البنك؛

و- في عام 1996 تم تعيين هيئة للرقابة الشرعية تضم ثلاثة علماء من فقهاء الشريعة والإقتصاد الإسلامي؛

ز- في عام 1999 تم تعيين مراقب شرعي يشرف على أداء ادارة الخدمات المصرفية الإسلامية وعلى الفروع التى تم تحويلها للمصرفية الإسلامية للتأكد من التزامها بقرارات الهيئة الشرعية، وتم تكوين وحدة للرقابة الشرعية والتدقيق الشرعى لتعمل تحت إشراف المراقب الشرعي لتعاون الهيئة الشرعية على تأدية وظيفتها، ولتكون حلقة الوصل بين الهيئة الشرعية والإدارات والأجهزة التنفيذية داخل البنك، وأسند لها مهمة التحقق من التزام الفروع المحولة بقرارت الهيئة الشرعية ورفع تقاريرها للمراقب الشرعي وللهيئة؛

ح- مع بداية 2002 وصل عدد الفروع المحولة الى 72 فرعا وذلك بتحويل كل فروع مناطق القصيم ومكة المكرمة والمدينة المنورة للعمل المصرفي الإسلامي، كما تم السماح للفروع التقليدية بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بعد الحصول على موافقة الهيئة الشرعية على تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بكل فروع البنك كمرحلة تمهيدية لتحويل كل الفروع للعمل المصرفي الإسلامي؛

المنارة للاستشارات

ط- في بداية 2004 وصل عدد الفروع المحولة الى المصرفية الإسلامية 111 فرعا من عدد الفروع الإجمالية التي وصلت الى 248 فرعا، وقد تم تشكيل لجنة للعمل المصرفي الإسلامي من الإدارة العليا بالبنك لتشرف وتتابع وتقييم خطط التحول؛

ي- في 2005/05/15 إتخذ مجلس إدارة البنك قرارا بأن يقتصر نشاط جميع فروع البنك بالمملكة على تقديم الخدمات و المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشرعة الإسلامية، وحدد المجلس موعد غايته نهاية عام 2005 لتطبيق هذا القرار، وقد تم دمج إدارة الخدمات المصرفية للأفراد مع إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية فى إدارة واحدة تحت إسم " ادارة الخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد " وقد بلغ عدد الفروع المحولة للمصرفية الإسلامية فى هذا التاريخ 161 فرعا بنسبة 65٪ من إجمالي فروع البنك.

وبلغ إجمالي فرع البنك بالمملكة 352 فرعا بنهاية عام 2015 تقدم خدمات مصرفية إسلامية.[30]

2- بنك الجزيرة السعودي:

تأسس بنك الجزيرة كشركة مساهمة سعودية مسجلة في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم 46/م الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1395 هـ (21 يونيو 1975)، وقد بدأ البنك أعماله بتاريخ 16 شوال 1396هـ (9 أكتوبر 1976) بعد أن استحوذ على فروع بنك باكستان الوطني في المملكة العربية السعودية، يعتبر بنك الجزيرة من المؤسسات المالية القيادية السريعة النمو، وهو "مجموعة مالية سعودية تضع العميل في مركز اهتمامها، وتعمل دوما على تطوير خدمات ومنتجات مبتكرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتلبي احتياجات جميع العملاء من أفراد وشركات وهيئات يقدمها موظفون أكفاء ومتخصصون يتفانون في خدمة العميل"، وذلك عند إتخاذ مجلس إدارة البنك لقرار استراتيجي في عام 1998، بتحويله من بنك تقليدي إلى بنك تتوافق جميع أعماله مع أحكام الشريعة.

ولضمان ذلك، قام البنك بتأسيس إدارة شرعية ضمن هيكله التنظيمي مع تأسيس هيئة شرعية تتألف من عدد من الشيوخ والعلماء المتخصصين في المصرفية الإسلامية لمراقبة أعمال البنك واعتمادها حال التأكد من توافقها مع أحكام الشريعة.

المنارة للاستشارات

في عام 2002 نجح البنك في تحويل جميع فروعه للعمل بمقتضى أحكام الشريعة، وبدأ في قطف نتاج هذا الجهد الكبير والتحول الاستراتيجي والتميز الخدماتي محققا نموا مطردا عزز وجوده وصورته في السوق المصرفي.

في عام 2007 نجح البنك في تحويل جميع عملياته وأنشطته بالكامل مع ما يتوافق وأحكام الشريعة، وفي ذات العام شهد البنك زيادة رأسماله المدفوع ليصبح ثلاثة مليارات ريال سعودي جاءت جميعها من الأرباح المحققة.

وبنك الجزيرة هو البنك الأول في المملكة العربية السعودية الذي بادر بإطلاق برنامج تكافل تعاوني عام 2002 كبديل متكامل متوافق مع أحكام الشريعة عن برامج التأمين على الحياة التقليدية. ومنذ ذاك الحين والتكافل التعاوني أثبت وجوده كقائد لسوق التكافل التعاوني وكان الأسرع في تلبية متطلبات العملاء في إطار التحسينات المطردة التي طرأت عليه سواء من حيث البنية التحتية أو المنتجات أو الموارد.[31]

3– البنك السعودي الفرنسي:

تأسس البنك السعودي الفرنسي كشركة مساهمة سعودية، بموجب المرسوم الملكي رقم 23/م الصادر بتاريخ 4 جوان 1977، ويرتبط البنك السعودي بشراكة استراتيجية مع كريدي أجريكول بنك التمويل والاستثمار، الذي يمتلك 31.1٪ من رأس مال البنك ويعتبر أحد أعضاء البارزين في مجموعة كريدي أجركول، الذي كان أول بنك يؤسس في فرنسا، ويعد واحدا من أكبر عالمية في منطقة اليورو، ويهدف هذا البنك إلى تقديم كافة أنواع الخدمات المصرفية للعملاء المحليين والدوليين، ويسعى إلى تكوين علاقات عمل وثيقة وطويلة المدى مع كافة العملاء واكتساب ولائهم من خلال تقديم الخبرات المصرفية المتميزة والحلول المالية المبتكرة.[32]

بدأ المصرف السعودي الفرنسي بالتحول للعمل المصرفي الإسلامي من خلال تقديم المنتجات والخدمات الإسلامية إلى جانب المنتجات والخدمات التقليدية وذلك عن طريق قيام بتمويل عمليات مشاركة ومرابحة لعملائه وكذلك تقديم منتج التورق لكافة عملاء المصرف وخاصة عملاء قطاع الأفراد وذلك تحت إشراف بيئة رقابة شرعية، بالإضافة إلى قيامه بعقد صفقات تمويل إسلامية متعددة الأطراف ومثال على ذلك قيامه في منتصف عام 2004 بعقد اتفاقية تمويل إسلامي متعدد الأطراف بقيمة مليارات ريال لشركة اتحاد اتصالات الإماراتية.

وفي عام 2005 وبعد النمو الذي شيده قطاع الصيرفة الإسلامية والتنافس الكبير بين المصارف الإسلامية والتقليدية، بدأ المصرف السعودي الفرنسي بإعداد خطة استراتيجية لتوسيع نشاطه في مجال الصيرفة الإسلامية وذلك من خلال تبني مدخل الفروع الإسلامية من أجل ذلك بدأ باستكمال الإجراءات اللازمة لتبني هذا المدخل، حيث اتخذ قرارا بتحويل بعض فروعه التقليدية إلى فروع إسلامية بالإضافة إلى افتتاح فروع إسلامية جديدة.

وفي عام 2006 نجح المصرف السعودي الفرنسي في تحويل فرع مكة من فرع تقليدي إلى فرع متخصص فقط لتوفير الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية بالإضافة إلى قيام المصرف بافتتاح 3فروع إسلامية في فرع الخليج، وفرع الأندلس، وفرع أم الحمام.

كما قامت إدارة المصرف بإخضاع موظفي الفروع الإسلامية لدورة تدريبية من قبل المعيد المصرفي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي لتعزيز إمكاناتهم في التعامل مع هذا النوع من المنتجات والخدمات.

كما قام المصرف بإنشاء بيئة رقابة شرعية مكونة من ثلاثة أعضاء مهمتهم ضمان امتثال كافة المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية.[33]

ثانيا: دور مؤسسة النقد السعودي في دعم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

يمكن للبنوك المركزية أن تساهم في تفعيل الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية من خلال موقفها إيجابي، ومدى مساندتها من خلال توفير مختلف التسهيلات اللازمة لهذا التحول.

1– مؤسسة النقد السعودي:

أنشئت مؤسسة النقد العربي السعودي في عهد جلالة الملك عبد العزيز طيب الله ثراه بموجب مرسومين ملكيين صدرا بتاريخ 1371/7/25 هـ الموافق لـ: 1952/4/20 الأول برقم 1046/1/4/30 وقضى بإنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي وأن تكون مدينة جدة مقرا لها وتفتح لها فروعا في المدن والأماكن التي تدعو إليها الحاجة، والثاني برقم 1047/1/4/30 باعتماد وثيقة النظام الأساسي لمؤسسة النقد العربي السعودي الملحقة بالمرسوم والأمر بوضعها موضع التنفيذ. وبدأت مؤسسة النقد العربي السعودي مزاولة عملها في مدينة جدة بتاريخ 1372/1/14 هـ (الموافق 1952/10/4).

المنارة للاستشارات

في 1372/1/26هـ (الموافق لـ: 1952/10/16) صدر مرسوم ملكي باعتماد جنيه الذهب السعودي عملة رسمية للمملكة، وصدرت أول عملة ذهبية سعودية باسم الملك عبدالعزيز في 1372/2/3هـ (الموافق لـ: 1952/10/22).

نتيجة للازمة النقدية والمالية التي واجهتها المملكة خلال الفترة 1375هـ – 1377هـ عدل نظام مؤسسة النقد العربي السعودي حيث صدر المرسوم الملكي رقم 23 وتاريخ 1377/5/23 هـ (الموافق لـ:1957/11/15) الذي أكد على استقلالية المؤسسة وأوكل إدارتها لمجلس إدارة يشرف على عملها وأناط به مسؤولية حسن سير الإدارة وكفاية المؤسسة ومنحه كافة الصلاحيات اللازمة والملائمة لتحقيق هذا الغرض.[34]

2– موقف مؤسسة النقد السعودي من ظاهرة التحول:

أدركت المملكة العربية السعودية أهمية المنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتشجع مؤسسة النقد العربي السعودي البنوك العاملة في المملكة على تلبية متطلبات السوق وتقديم تلك الخدمات. وفي الوقت الحالي، تقدم البنوك العاملة في المملكة خدمات مصرفية تتفق مع الشريعة الإسلامية وينمو هذا النشاط بشكل متسارع. ويختلف حجمه من مصرف لآخر حيث تقدم بعض المصارف خدماتها ومنتجاتها جميعها وفق منهج المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والبعض الآخر يقدمها من خلال فروع أو وحدات محددة، وتمارس مؤسسة النقد العربي السعودي مهمة الرقابة والإشراف والتنظيم على الأنشطة المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بالأسس نفسها التي تطبق على الأعمال المصرفية التجارية التقليدية. وكذلك، تطبق عليها معايير كفاية رأس المال والسيولة والمتطلبات الرقابية والإشرافية الأخرى جميعها. وقد قامت المؤسسة، بالتعاون مع المصارف والمؤسسات المالية السعودية،[35] وبالتالي:[36]

– ولم يصدر قانون خاص عن مؤسسة النقد العربي السعودي ينظم عمل البنوك التي تقدم العمل المصرفي الإسلامي حتى الآن، ومن ثم لم تمنح مؤسسة النقد تراخيص رسمية بمزاولة العمل المصرفي الإسلامي داخل البنك التقليدي؛

–رغم عدم منح تراخيص رسمية للبنوك السعودية بمزولة العمل المصرفي الإسلامي إلا أن مؤسسة النقد لم تعارض البنوك التي أقدمت على تقديم العمل المصرفي الإسلامي بشرط التزامها بالقواعد والتعليمات المنظمة للعمل التقليدي، ولم تقدم على إغلاق أي فرع أو إدارة إسلامية لبنك تقليدي؛

المنارة للاستشارات

– تقدم مؤسسة النقد العربي السعودي الدعم للبنوك التقليدية التي تمارس المصرفية الإسلامية بعدة وسائل منها:

– الترخيص لها بتأسيس وإدارة صناديق الاستثمار الإسلامية.

– إنشاء وحدة للتدريب المصرفي الإسلامي بالمعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد منذ عام 2000.

– تنظيم المؤتمرات والندوات المتعلقة ببحث مشكلات تطبيق العمل المصرفي الإسلامي.

– تنظيم اجتماعات شهرية بين المؤسسة والمسؤولين عن المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية لبحث مشاكل العمل وإيجاد الحلول.

الخاتمة:

ان توجه البنوك التقليدية للعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية، يحمل في طياته الكثير من الاهداف من بينها جذب المزيد من العملاء و السعي نحو تعظيم الارباح، والرغبة في تغيير طريقة عمل هذه البنوك و البحث عن خدمات مصرفية بديلة تمكنها من المنافسة في السوق المصرفية.

ان تغيير البنوك التقليدية لمسار عملها يتطلب تنفيذ احكام الشريعة الاسلامية عدم التعامل بالفائدة المحرمة شرعا وعدم الخلط بين المعاملات التقليدية و الاسلامية.

النتائج:

من خلال استعراضنا تم التوصل الى النتائج التالية:

– التحول المصرفي هو تغيير جذري او نسبي في الاعمال البنوك التقليدية و انتقالها للعمل بإحكام الشريعة الاسلامية.

– لتفعيل التمويل الاسلامي في البنوك التقليدية يجب توفير عدة متطلبات قانونية و شرعية و إدارية.

– تتخذ عملية التحول المصرفي عدة اساليب فقد تتم بالتحول كلي أي انتقال البنك باكمله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أو قد تتم بالتحول الجزئي أو التدرج.

– يعتبر التدرج أهم أسلوب يمكن للبنوك التقليديةانتهاجه نحو الصيرفة الإسلامية.

– عملية التحول المصرفي عملية صعبة ومعقدة تتطلب تظاهر جميع السلطات النقدية.

– يدعم البنك المركزي عملية التحول المصرفي، من خلال توفير إطار قانوني وإداري يحتوي على عدد معين من الإجراءات التي بإمكانها تسهيل عملية التحول.

المنارة للاستشارات

– بالرغم من تطبيق مؤسسة النقد السعودي للسياسة نقدية تقليدية على البنوك الإسلامية، إلا أنها لم تعارض عملية تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة نقدم التوصيات التالية:

– العمل على تشجيع البنوك التقليدية الراغبة في التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

– ضرورة إقامة هيئة شرعية على مستوى البنك المركزي لتسهيل عملية تحل البنوك التقليدية، تلعب دور المراقب الشرعي لعمل هذه البنوك.

– إقامة ورشات تدريبية وتكوينية حول الصيرفة الإسلامية للإطارات العاملة في البنوك التقليدية والتي قامت بعملية التحول المصرفي.

– محاولة الإستفادة من التجربة السعودية في مجال التحول المصرفي في الجزائر.

– ضرورة تهيئة المناخ القانوني والتشريعي لنجاح عملية التحول للعمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

– إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التقليدية التي قامت بعملية التحول المصرفي وخصوصا إذا نشطت هذه البنوك في بيئة مصرفية تقليدية.

– ضرورة ترسيخ فكرة التحول المصرفي لدى البنوك التقليدية الجزائرية.

– ضرورة التعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الراغبة في التحول للإستفادة من الخبرة المهنية للعاملين في البنوك الإسلامية.

الهوامش والمراجع:

[1] عبد المولى ناصر خليفة، الصيرفي محمد، "**البنوك الإسلامية: المفهوم الإداري والمحاسبي**"، بدون طبعة، السحاب للنشر والتوزيع، 2010، ص 49.

[2] Madiha Latif, "**A revieew of islamic banking and current issues and challenges faced by islamic banks on the way to globalization**", internationaljournal of research in computer application and mangement, volume no : 03, issue no : 08, India, august 2013, P 119.

[3] البلتاجي محمد، "**المصارف الإسلامية: النظرية–التطبيق– التحديات**"، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2012، ص ص 20–21، بتصرف.

المنارة للاستشارات

[4] الصيرفي محمد، **"إدارة البنوك"**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 14.

[5] الهاشمي محمد الطاهر، **"المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"**، الطبعة الأولى، منشورات جامعة 7 أكتوبر، مصراته، 2010، ص 73.

[6] ناصر رأفت عبد الله، **"إدارة المصرف التجاري"**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد، دمشق، بدون سنة، ص ص 8-9، من الموقع الإلكتروني: www.tahasoft.com، تاريخ الإطلاع: 2016./12/29

[7] مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، **"تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية–دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية"**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي الجامعة الأمريكية المفتوحة–القاهرة، 2006، ص ص 23-24.

[8] نزال عبد الله ابراهيم، الوادي محمود حسين، **"الخدمات في المصارف الإسلامية: آليات تطوير عملياتها"**، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص 20-21.

[9] الجريدان بن الجمعان نايف، **"تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"**، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، فبراير 2014، ص 150.

[10] أبو حميرة مصطفى علي، اسويسي نوري محمد، **"تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية: دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية"**، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 4 ماي 2010، ص 4.

[11] براق محمد، فيجل عبد الحميد، **"التحول إلى المصرفية الإسلامية –دراسة في المراحل والمتطلبات–مع الإشارة إلى التجربة السودانية"**، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى العلمي الوطني الخامس حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة المدخرات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر، جامعة المدية–الجزائر، يوم 01 ديسمبر 2016، ص 3.

[12] العطيات يزن خلف سالم، **"تحول المصارف الإسلامية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 71-72، بتصرف.

[13] العطيات يزن خلف سالم، الحكيم منير سليمان، **"أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات إستقطاب الموارد المالية وتوظيفها"**، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ليبيا، 4 ماي 2010، ص ص 9-11، بتصرف.

[14] أبو حميرة مصطفى علي، اسويسي نوري محمد، مرجع سابق، ص ص 12-13.

[15] رستم مريم، **"تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية –نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية"**، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، كلية الإقتصاد، جامعة حلب، 2014، ص ص 36-37.

[16] أبو حميرة مصطفى علي، اسويسي نوري محمد، مرجع سابق، ص ص 14-16.

المنارة للاستشارات

[17] العطيات يزن خلف سالم، **"تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة لبيان إمكانية التطبيق في الأردن"**، أطروحة دكتوراه فلسفة، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007، ص ص 86-87.

[18] خريس إبراهيم، **"اقتصاديات النقود والمصارف: دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار الأبرار للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 140.

[19] شودار حمزة، **"علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة البنكية التقليدية"**، بدون طبعة، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، ص 21.

[20] بن دعاس جمال، **"السياسة النقدية في االنظامين الإسلامي والوضعي: دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص ص 163-164.

[21] إكن لونيس، **"السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000-2009)"**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص ص 50-51، بتصرف.

[22] صالحي صالح، **"أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية"**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 2016، من الموقع الإلكتروني: www.giem.kantakji.com، تاريخ الإطلاع: 2016./12/29

[23] بقبق ليلى اسمهان، **"آلية تأثير السياسة النقدية في الجزائر ومعوقاتها الداخلية –دراسة قياسية–"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2014-2015، ص 29.

[24] إكن لونيس، مرجع سابق، ص ص 57-59.

[25] القطابري محمد ضيف الله، **"دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية"**، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص 26.

[26] شودار حمزة، مرجع سابق، ص ص 282-283.

[27] ناصر سليمان، **"علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص ص 123-124.

[28] البنك الأهلي التجاري، **"نبذة عن البنك"**، من الموقع الإلكتروني: www.alahli.com، تاريخ الإطلاع: 2016./12/28

[29] مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ص 58-62، بتصرف.

[30] البنك الأهلي التجاري، **"نبذة عن البنك"**، مرجع سابق.

[31] بنك الجزيرة السعودي، **"نبذة عن البنك"**، من الموقع الإلكتروني: www.baj.com.sa، تاريخ الإطلاع: 2016./12/28

المنارة للاستشارات

[32] البنك السعودي الفرنسي، **"لمحة عن البنك"**، من الموقع الإلكتروني: www.alfransi.com.sa، تاريخ الإطلاع: 2016./12/28

[33] رستم مريم، مرجع سابق، ص ص 64-65.

[34] مؤسسة النقد السعودي، **"نبذة تاريخية"**، من الموقع الإلكتروني: www.sama.gov.sa، تاريخ الإطلاع: 2016./12/29

[35] جاسر محمد بن سليمان، **"كلمة معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي"**، كلمة ملقاة في المؤتمر الخامس للمصارف الإسلامية، دمشق، يومي 15-16 مارس 2010، من الموقع الإلكتروني: www.sama.gov.sa، تاريخ الإطلاع: 2016/12/29.

[36] مصطفى ابراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ص 148-149، بتصرف.

المنارة للاستشارات